



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّة مصر العَرَبِيَّة
مَجْلِس الدُّولَة

رَئِيسِ الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِلسُّمْكِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرِيعَةِ
الْمُسْتَشَارُ النَّائِبُ الْأَوَّلُ لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الدُّولَةِ

١٠٩٩	رقم التبليغ:
٢٠٢١/١٠/٠٣	تاريخ:
٤٢٩٦/٢/٣٢	ملف رقم:

السيدة الدكتورة / وزیر البیئة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٩) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٥، بشأن طلب إعادة عرض موضوع مدى جواز التصريح بممارسة نشاط الاستزراع السمكي بمحمية وادي الريان الطبيعية، في ضوء الرأي الفني الصادر عن قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم تقدمت بطلب إلى جهاز شئون البيئة من أجل تجديد التصريح السابق صدوره لها بـ مزاولة نشاط الاستزراع السمكي بمحمية وادي الريان الطبيعية، وذلك رغم أن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والشرع خاصت بفتواها رقم (١٧) بتاريخ ٢٠١٧/١/٢ إلى أن هذا النشاط محظوظ وفقاً لأحكام قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣، وبموازدة دراسة الموضوع من جانب قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة، انتهى إلى نتيجة مفادها أن هذا النشاط ضروري لبقاء الحياة الطبيعية بالمحمية، وأنه لا دليل على أن ما يصدر من المزارع السمكية من صرف هو السبب المباشر في تدهور خدمات البحيرات الكائنة بها، وأنه يمكن منح التصريح بـ مزاولة هذا النشاط بعد تقليص المساحة بنسبة ٢٥% من المساحة الحالية، على أن يعاد النظر في مساحة المشروعات طبقاً لما سوف تنتهي إليه برامج الرصد البيئي، ولا تزيد مدة التصريح على خمس سنوات فحسب، ويُنتظر في تجديدها لمدد أخرى طبقاً لبرامج الرصد وإعادة تأهيل البحيرة السفلية، وإزاء تلك الدراسة طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية. وبإعادة عرضه على الجمعية العمومية بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/٤/٢٨، قررت تشكيل لجنة فنية من أعضاء هيئة التدريس بجامعة عين شمس يختارهم الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة من المتخصصين في مسائل شئون البيئة والمحميات الطبيعية، ونشاط الاستزراع السمكي، والأراضي الرطبة ذات الأهمية الخاصة بالطيور المائية، تكون مهمتها - بعد الاطلاع على جميع أوراق الموضوع - معالجة ملمحة وادي الريان على الطبيعة، وبيان ما إذا كانت مزاولة نشاط الاستزراع السمكي بتلك المحمية



٢١٦٣

مَجْلِسُ الدُّولَةِ
رَئِيسُ الْجَمْعِيَّةِ الْعُومُومِيَّةِ لِلسُّمْكِيِّ الْفُتُوْيِّ وَالشُّرِيعَةِ



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٩٦/٢/٣٢

(٢)

الطبيعية من شأنه تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية بها، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية بها أو المساس بمستواها الجمالي، وبيان أسباب ذلك على وجه التحديد، وما إذا كانت مزاولة هذا النشاط لها أي أثر يضر بطبيعة أراضي محمية بوصفها أرضي رطبة ذات أهمية خاصة للطيور المائية من عدمه، وبشرت اللجنة مهمتها، وأودعت تقريرها النهائي الموقع عليه من أعضائها، وخُلصت إلى أنه لا توجد أضرار بيئية من مزاولة نشاط الاستزراع السمكي على بيئه محمية وادى الريان. وأوصت بالإبقاء على ممارسة نشاط الاستزراع السمكي على كامل المساحة المستغلة بمحمية وادي الريان دون تقليل أي مساحة.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من أكتوبر عام ٢٠٢١ م الموافق ٦ من ربى الأول عام ١٤٤٣هـ، فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية تنص على أن: "يقصد بالمحمية الطبيعية في تطبيق أحكام هذا القانون أي مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية تتتميز بما تضمه من كائنات حية، نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية، ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية، ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يُحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطة أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالي بمنطقة المحمية... كما يُحظر إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في منطقة المحمية، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أنه: "لا يجوز ممارسة أية أنشطة أو تصرفات أو أعمال أو تجارب في المناطق المحيطة بمنطقة المحمية والتي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بناء على اقتراح جهاز شئون البيئة بمجلس الوزراء، إذا كان من شأنها التأثير على بيئه المحمية أو الظواهر الطبيعية بها، إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة"، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٦٥) لسنة ١٩٨٣ بتحديد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الشروق السمكية تتميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد بها، والمعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٤٨) لسنة ١٩٩١، تنص على أن: "تحدد المسطحات المائية التي تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تتميتها والإشراف على تنفيذ قوانين الصيد والقرارات المنفذة لها فيها على النحو الآتي: أولاً:... ثانياً: جميع المسطحات المائية الداخلية في بحيرات المنزلة... ووادي الريان... ثالثاً: الأرضي المحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائة متر من شواطئها وذلك عدا الأرضي المحيطة بالبحيرات المرة وببحيرات التمساح...، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩، المعدلة بقراره رقم (٢٩٥٤)



تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٩٦/٢/٣٢

(٢)

لسنة ١٩٩٧، تنص على أن: "تعتبر محميتي طبيعيتين في تطبيق أحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه منطقتا وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم، الموضحتان بالخربيتين المرفقتين...، وأن المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحفيات الطبيعية - قبل تعديلها بقراره رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠١٥ - كانت تنص على أنه: "لا يجوز إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق أو تسيير المركبات أو ممارسة أية أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في مناطق المحفيات الطبيعية، إلا بتصریح من جهاز شئون البيئة وفقاً للشروط والقواعد الآتية: (أ) أن تكون إقامة المباني أو المنشآت أو شق الطرق لصالح تطوير المحفية، وألا يكون من شأن النشاط الم المصرح به الإضرار بطبيعة المنطقة أو بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو القيمة الجمالية للمحفية. (ب) أن تتفق الأنشطة المصرح بمارسها مع نوعية وتصنيف المحفية، وأن يتتوفر لها عوامل السلامة والأمان ضد المخاطر المختلفة، وألا يكون من شأنها تعريض المنطقة للتلوث أو التدمير، وذلك على النحو الذي يحدده جهاز شئون البيئة...".

واستعرضت الجمعية العمومية سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠٠١/٥/٢ م (الملف رقم ١١٣/١/٧)، وإفتائهما بجلسة ٢٠١٦/١٢/١٤ (الملف رقم ٤٢٩٦/٢/٣٢)، وكذا سابق إفتائهما بجلسة ٢٠١٩/٣/٢٧ (الملف رقم ٧١٤/٦/٨٦)، والتي انتهت فيها إلى أن النشاط المُصرح به للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بإنشاء مشروع مزارع التفريخ وتربية وتسمين الأسماك على مساحة قدرها (١٣٠٠) فدان بمنطقة وادي الريان، هو نشاط محظوظ وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية؛ لما يؤدي إليه من الإخلال بالتوازن البيئي الذي قرره المشرع، وأن من شأن ممارسته في المحفية أو في الأراضي المجاورة بها، الإثارة من هذه الكائنات بطريقة تجارية، وذلك تأسياً على ما استظهرته الجمعية العمومية - بعد استعراض نصوص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون المشار إليه، ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٣) لسنة ١٩٨٩ المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٩٥٤) لسنة ١٩٩٧ باعتبار منطقتي وادي الريان وبحيرة قارون بمحافظة الفيوم محميتي طبيعيتين في تطبيق أحكام هذا القانون، ونص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٦٤) لسنة ١٩٩٤ بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بممارسة الأنشطة في مناطق المحفيات الطبيعية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٧٢٨) لسنة ٢٠١٥ - من أن المشرع إدراكاً منه لأهمية الحفاظ على البيئة وحمايتها وتوفير الظروف الازمة للحياة الطبيعية للأحياء النباتية والحيوانية، أصدر القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحفيات الطبيعية، وضرب سياجاً من الحماية على مساحات الأرض أو المياه التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء، والتي تضم كائنات حية نباتية أو حيوانية أو أسماكاً، أو تضم تكوينات طبيعية ذات قيمة ثقافية أو علمية





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٩٦/٢/٣٢

(٤)

أو سياحية أو جمالية، حيث حظر المشرع القيام بأعمال، أو الإتيان بتصرفات، أو مباشرةً أنشطة، أو اتخاذ إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور عناصر البيئة الطبيعية، أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية، أو المساس بمستواها الجمالي بالمناطق محمية، ولا تقتصر تلك الحماية على المناطق التي تدخل في الحيز الجغرافي للمحمية، بل تعمد إلى المناطق المحيطة بها، كما حظر المشرع مباشرةً أي أنشطة زراعية أو صناعية أو تجارية في الأراضي التي تُعد محمية طبيعية والمحيطة بالبحيرات حتى مسافة مائتي متر من شواطئها إلا بتصريح من الجهة الإدارية المختصة في ضوء الشروط والقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، ولا ريب في أن هذا التصريح يجد حذمه ومداه في ألا يكون النشاط المُصرح به محظوظاً في القانون، وإن كان مشوّهاً بعيوب مخالفة القانون، وهو ما يتبع معه أن يدور النشاط التجاري أو الاستثماري المُرخص فيه داخل المحمية أو الأراضي المحيطة بها، مع استخدام المحمية وما حولها بوصفها كذلك، وبمراجعة صونها عن أي تأثيرات بيئية غير طبيعية بما في ذلك مجرد تلوث الهواء فيها. ولما كان ذلك، وكان نشاط إنشاء مشروع مزارع لتفريخ وتربية وتنمية الأسماك بمحمية وادي الريان - حسبما استظهرت الجمعية العمومية بفتواها آنفة الذكر - يؤدي إلى الإخلال بالتوازن البيئي الذي قدره المشرع، وأن من شأن ممارسته في المحمية، أو في الأراضي المحيطة بها حتى مسافة مائتي متر، الإكثار من هذه الكائنات بطريقة تجارية؛ الأمر الذي يكون معه النشاط المُصرح به من جهاز حماية شئون البيئة للحالات المعروضة بإنشاء مزارع لتفريخ وتربية وتنمية الأسماك بمحمية وادي الريان، هو نشاط محظوظ وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وهو ما يقتضى المبادرة إلى تصويب هذا الوضع ما دامت المساحة المُصرح ب المباشرة بذلك النشاط عليها جزءاً من المحمية المذكورة، التزاماً بتصحيح حكم القانون على الوجه المشار إليه.

ولما كان ذلك، وكانت الجمعية العمومية قد تدارست ما ورد بطلب إعادة العرض من أسباب وأسانيد ومعطيات، وتبين لها أنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجد من الأوضاع القانونية والواقعية ما يحدو بها إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه بإفتائها المشار إليه، والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع المعروض، وهو أن النشاط المُصرح به للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بإنشاء مشروع مزارع لتفريخ وتربية وتنمية الأسماك على مساحة قدرها (١٣٠٠) فدان بمنطقة وادي الريان هو نشاط محظوظ وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية، وهو ما يقتضى عدم جواز تجديد هذا التصريح تأكيداً لإفتائها السابق. ولا ينال من ذلك ما ورد بتقرير قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة، المُنتهي إلى التوصية بأن نشاط الاستزراع السمكي ضروري لبقاء الحياة الطبيعية بمحمية وادي الريان، وما ورد بتقرير اللجنة المشكلة بقرار الجمعية العمومية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ من أنه لا توجد ثمة أضرار بيئية





تابع الفتوى ملف رقم: ٤٢٩٦/٢/٣٢

(٥)

من مزاولة نشاط الاستزراع السمكي على بيئة محمية وادي الريان، على النحو المشار إليه آنفًا، فإنه أًيًّا كان وجه الرأي في هذين التقريرين، فإنه يتعين الالتفات عنهم إلى ما انتهت إليه الجمعية العمومية بإيقائها آنف البيان من أن النشاط المُصرح به هو من الأنشطة المحظورة وفقًا لأحكام قانون المحميات الطبيعية الصادر بالقانون رقم (١٠٢) لسنة ١٩٨٣، ومن ثم لا يجوز معاودة مناقشة هذا الحظر القائم للوصول إلى تجديد التصريح الصادر للجمعية المعروضة حالتها بمزاولة نشاط الاستزراع السمكي بمحمية وادي الريان، دون سند شرعي يُحيز ذلك، لاسيما أن هذين التقريرين قد جاءا متعارضين في قدر المساحة الجائز السماح بمزاولة النشاط بها، فورد بتقرير قطاع حماية الطبيعة بجهاز شئون البيئة أنه يمكن منح التصريح بمزاولة هذا النشاط بعد تقليص المساحة بنسبة ٢٥٪ من المساحة الحالية، على أن يعاد النظر في مساحة المشروعات سنويًا وفقًا لما سوف تنتهي إليه برامج الرصد البيئي، في حين أوصت اللجنة المشكلة بمعرفة الجمعية العمومية في تقريرها بالإبقاء على ممارسة نشاط الاستزراع السمكي على كامل المساحة المستغلة بمحمية وادي الريان دون تقليص أية مساحة منها، مما لا تطمئن معه الجمعية العمومية إلى ما انتهت إليه هذان التقريران من نتيجة، ومن ثم يتبع طرْحَهُما جانبيًّا وفقًا لما تواتر عليه إفتاؤها من أن تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه يظل خاصيًّا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: عدم مشروعية النشاط المستطاع الرأي بشأنه، وعدم جواز تجديد التصريح السابق صدوره للجمعية التعاونية للاستزراع السمكي بالفيوم بمزاولة نشاط الاستزراع السمكي بمحمية وادي الريان الطبيعية، تأكيداً لإيقائهما السابق، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريفي: ٢٠٢١/١٢٣

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مستشار /
أ.م.م

أسامة محمود عبد العزيز حرم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

